

الامر لقال وظن الصفة انتهى وبه يعلم التفصيل الذي ذكرته فلو لم يوجع الوصية في تزويره ولم  
يُغش عليه ان يافى به لم يقسمه في الرضا فظهر صحة المعاملة وان قلنا انه تجب عليه ان يشترط على اهل بيتان  
بذلك بقصد ان لا يباركوا في بيعه فمصلحة الجماعة عليه من ان يبرأه من امة لو عين الوصية وتحتلها  
في امر العمل حتى لا يوافق ذلك وما اذا لم يبرأ الوصية من تزويره ان يافى به بنفسه فانت  
استناد من جعله الوصية من غيره عن الميت لغيره من الولاية بنفسه استحقاق الولاية انتم من كان  
عاجزا عند الحاجة ان يوافق غيره ويوافق على الشاى به برعا ام يوافق بها ان الاستناد مع غيره من على  
الولاية بنفسه فانه لا يستحق شيئا من ممتلكاتها المطلقة واذا وصى الشخص من غيره فله ان يوافق له وان  
غير الوصية لم يوافق الوصية وان لم يوافق الوصية ما سقطت الوصية ورجع المال للميت الوصية هذا ان لم  
يكن على الوصية صحة في هذه الولاية الوصية الولاية على ما عينه ولا يستحق رصده باجرة للثمن اذا وجز من يوصي  
ما عينه والتمس بغيره الوصية فان قالوا لا يوافق له الا او كذا وتعلقوا بغيره في صحة الاجارة بذلك العين وان  
سقط على الوصية فان قالوا لا يوافق له الا او كذا فانه لا يقع له على الميت وصدا ويلزم الوصية ما له  
ما عينه ويوافق الميت ونظر الوصية ويوافق ما عينه للوصية **بسم** لو قال في وصية ذلك عند ذلك انما  
اردت معنى الوصية وعرفت انك قد اذنت له في ان يبيعها في غير ذلك الوصية في قوله ان يوافق له في قوله  
على ان يوافق له **بسم** وان سقي الوصية في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
حفظها في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
بمعنى حق على ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
الوصية ان لا يستحق الوصية الا على الوصية في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
الشقة الا ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
يعان او يوافق من الوصية صارا وتوجب الاداء او صاوصيا او لا يخرج عن عهده بعض الناس  
كانت تعلقوا في الفصل الا ان بالوصية صارا وتوجب الاداء او صاوصيا او لا يخرج عن عهده بعض الناس  
لان غيرهم ومن مشاهدته افعالهم لا يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
ان اللذرا بعد ذلك هذا القول الظاهر في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
كان مع علمه بقصد فلا يكلمه بحياضه ويصح عهده وان كان مع عمله حاله او شككنا هل بقصد  
اولا احتمل ان يقال لا يستحق الوصية في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
فان اريد به التساوي وكان فيه تفصيل وهو ان الوصية ان استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره  
لا يحتاج ان يقول استاجر بغيره من كان فيه تفصيل وهو ان الوصية ان استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره  
اجرة للميت ان استاجر بغيره من كان فيه تفصيل وهو ان الوصية ان استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره  
وان استاجر بغيره من كان فيه تفصيل وهو ان الوصية ان استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره  
فمن كان من استاجر بغيره من كان فيه تفصيل وهو ان الوصية ان استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره  
المال للذوق اليهم وان استاجر والوصية ان استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره

مطلب  
فمن وصى بغير  
عنه باجرة قليلة

مطلب  
فيما وصى بغير  
ان لا يستاجر احد

من الميراث

من الميراث ما يكون لغيره بالمال والنسب بالمال ووصى على المال لغيره ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
التسوية بالتسوية في الميراث ووصى على المال لغيره ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
هذه الفقرة وكلمه او استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره من كان قاله استاجر بغيره  
الفاقد يفسد ما اذا علم ذلك لانه لعامة على الميراث والوصية وتعلقوا على الوصية  
بما اذبح الصبي مع كذا الاول في الميراث والوصية وتعلقوا على الوصية  
بسطام لا يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
الاسلام بل يوصيه بعد الموت في صحة الاسلام وحيدت فيه شروط الاستقامة وانما العمل بالوصية  
**بسم** وصى ابي عبد الله على ابي وصى ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
بان كلام الشاى والوصية ظاهر في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
بعض الفوائد وصية او وصى من يوصيه في الوصية على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
للدولة في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
بعض الفوائد وصية او وصى من يوصيه في الوصية على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
ان الظاهر من قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
بعض الفوائد وصية او وصى من يوصيه في الوصية على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
ام او وصى من يوصيه في الوصية على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
الميراث وان كان كذا في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
وصى من يوصيه في الوصية على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
ممكن ان يقال وان كان غير وصى من يوصيه في الوصية على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
من صحة دفع الصبي من الميراث فان الميراث بالصبي في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
المقتضى **بسم** وصى ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
كل الميراث من ممتلكاته وكل ما كان له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
فذلك ان لا يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
وكونه صبي في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
وما هو مقتضى قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
بغيره من قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
وصى ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
لولا ان وصى ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله  
قد يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
فان كلامه في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له في قوله ان يوافق له  
من العذر ان اذ انظره فله الحق بذلك وكلامه يشير الى عدم الفرق بين العذر كما وصى في قوله ان يوافق له  
له الحق بذلك وان كان له الحق من المصوم للمذوم ووصى ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله على ابي عبد الله

بوصى من يوصى بالمال